فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه شراء فان من اشترى شيئا لم
يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث
لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده اما الرد بعيب
حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بعد العقد فلان المعقود عليه
هو المنافع وانها تحدث شيئا فشيئا وكل ما هو كذلك فكل جزء منه بمنزلة
الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب بعد قبض المستأجر او قبله لان الذي حدث
بعد قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية
يفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان
كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع
يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يمكن ان ينتفع به في
الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب
به اي بالنفع او انتفع المستأجر بالمخل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب
او ازاله اي الاخلال المؤجر سقط خياره لزوال سببه ولهذا قالوا ان العيب
اذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن مجوزا للفسخ كما اذا كان في الدار حائط لا يحتاج
ولا ينتفع به في سكناها فسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود
عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار ويفسخ عطف على بخيار الشرط لعذر لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي العقد كما في سكون وجع ضرس استؤجر حجام
وهو الجرائحي لقلعه فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد
وموت عرس او اختلاعها استؤجر اي الطباخ لطبخ وليمتها فان العقد
ان بقي تضرر المستأجر باتلاف ماله في غير الوليمة ولزوم دين عطف على لزوم ضرر
لا يقضى الا بثمن المؤجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر
على قضائها الا بثمن ما آجر واراد فسخها تفسخ والا لزمه ضرر الحبس
وسفر عطف على لزوم مستأجر عبد للخدمة في المصر او مطلقا اي غير مقيد بكونها
في المصر وان كان محمولا على الخدمة في المصر فلمالكه الفسخ لوجود العذر ولو اراد
المالك سفره فليس للمستأجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستأجر دكان
ليتجر فان الاجارة ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو يمتنع بالافلاس وافلاس

وافلاس خياط يعمل بماله استأجر عبدا ليخيط فترك عمله قيد بقوله يعمل بماله
لانه لو كان يعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر
في حقه وبداء مكتري الدابة من سفره فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر
زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة
فافتقر بخلاف متعلق بقوله وكخياط يعمل بماله استأجر عبدا ترك استئجاره
اي استأجر عبدا له اي ليخيط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون عذرا اذ
يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية وبداء المكاري
متعلق بقوله وبداء المكتري فانه ايضا ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد ويبعث دوابه
على يد تلميذه او اجيره وبيع ما آجره متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس
بعذر بدون لحوق دين كما مر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما
اي احد العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة
او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو
لا يجوز ولو عقدها لغيره لا اي لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق
عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد
المستأجرين او المؤجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر بطل
فيهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط تراعى وجودها في الابتداء لا البقاء
كالشهادة في النكاح **مسائل شتى** احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد
وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد به ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود
في الارض استأجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا
تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا بالحفر في ملكه ان لم تضطرب الرياح
وقال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت
اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا لو وضع جمرا في الطريق فاحترق ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح
الى شيء فاحترق لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا
لا يحمله اي لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى اي الماء الى جاره ضمن لانه مباشر
لا مسبب اقعد خياط ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز فان
صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا